

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يفتح طلاب السنة الأخيرة في جامعة حلب وفرعها في إدلب، وطلاب السنة الأخيرة في جامعة الفرات وفروعها الذين تقدموا بامتحاناتهم بخارج الجامعة الأم وفروعها، دورة متممة للفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ لتقديم امتحانات المقررات غير التمهيلية على أساس العلامة من /١٠٠ درجة على الأقل بخرج الطالب إلا بعد إجراء امتحان الجزء العملي للمقرر في الكليات التطبيقية وتكون نتيجته (ناجح - راسب).

المادة ٢- تعد هذه الدورة جزءاً من الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ وتصدر قرارات تخرج الطلاب الذين تقدموا إليها على هذا الأساس.

المادة ٣- يحدد موعد إجراء هذه الدورة بقرار من مجلس الجامعة المعنية على أن يكون قبل موعد امتحانات الدورة التكميلية والامتحانات الوطنية.

المادة ٤- الطلب إلى جامعي (حلب والفرات) إرسال الأسئلة إلى الجامعة التي ستحرى فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات بأسبوع على الأقل.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٦/٧/٢٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري